

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ١٠٨/الهيئة المدنية/عمل/٢٠٢٦
التسلسل: ١٦



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية /عمل في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٥ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء بإسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

طالب التصحيح / المميز / المدعى عليه /المدير المفوض لشركة
وكيله المحامي
المطلوب التصحيح ضده /المميز عليه/المدعي

ادعى المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة عمل البصرة انه سبق وان تعاقد مع المدعى عليه للعمل الذي استمر فيه الى حين استقالته ، لذا طلب دعوته للمرافعة والزامه بدفع مستحقاته والتمثله بمكافأة نهاية الخدمة وتحميله المصاريف ، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٥/٤٥٥/عمل) وبتاريخ (٢٠٢٥/٨/٢٨) حكماً حضورياً بالزام المدعى عليه بتأديته للمدعي مبلغ مقداره (ثلاثة واربعون مليون ومائة وثمانية وستون الف وتسعمائة وواحد وتسعون دينار) عن مكافأة نهاية الخدمة وتحميله اتعاب المحاماة، ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيله المؤرخة في ٢٠٢٥/٩/٢٨ ، كما قدم عريضة ملحقة بواسطة وكيله مؤرخة في ٢٠٢٥/١٠/٢ ، صدق الحكم بموجب قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٩٦٥٠/الهيئة المدنية/عمل/٢٠٢٥) والمؤرخ (٢٠٢٥/١٠/١٣)، طعن وكيل المميز بالقرار طالباً تدقيقه تصحيحاً للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/١٦ ، كما طلب عرضها على الهيئة الموسعة المدنية ولم تحصل الموافقة بذلك .

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح المقدم لا يستند إلى أي سبب من الأسباب القانونية المنصوص عليها في المادة (٢١٩) من قانون المرافعات المدنية وان كافة ما ورد في طلب التصحيح كان موضع تدقيقات الهيئة التمييزية عند نظر الطعن التمييزي، لذا قرر رد الطلب وقيد التأمينات ايراداً للخرينة استناداً للمادة (٢٢٣) من القانون المذكور وصدر القرار بالاتفاق بتاريخ ٢٠٢٦/١/٥ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط/ حسين. م/ حذيفة